

بحار الأنوار

[198] بيان: ((كل واعظ قبله) أي للموعوظ، ورواه في الفقيه (1) عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلًا، وأضاف إليه وكل موعوظ قبله للواعظ، ثم قال: يعني في الجمعة والعديد من صلاة الاستسقاء، والمراد استقبال كل منهما الآخر باستدبار الإمام القبلة، و استقبال المأموم القبلة، أو الانحراف إليه كما مر (لضربوا عليها بالسهم) أي لنازعوا فيها حتى احتاجوا إلى القرعة بالسهم ويدل على فضل المباشرة. (يستأنفون العمل) أي يبتدؤونه كناية عن مغفرة ما مضى من ذنوبهم، فيشتركان أي إن لم يحبس (وزيارة) أي لقاء الإخوان (ضوء الفريضة) أي نورها، أي يظهر في الوجه كما قال تعالى: (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) (2). وأما الإعادة لمن صلى بتيمة إذا منعه الزحام، فقد مر أنه مختار الشيخ وابن الجنيد، والمشهور عدم الإعادة، ويمكن حمله على الاستحباب أو الصلاة مع المخالف، ولعل في قوله (معهم) إيماء إليه وحمل النهي عن شرب الدواء في الخميس على الكراهة. (والتهجير إلى الجمعة) المبادرة إليها بادراك أول الخطبة، أو المباشرة إلى المسجد، قال في النهاية فيه لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه، التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، أراد المبادرة إلى أول الصلاة، ومنه حديث الجمعة فالمهجر إليها كالمهدي بدنة أي المبكر إليها انتهى وقيل أراد السير في الهاجرة وشدة الحر عقيب الزوال أو قريباً منه. 45 - مجالس ابن الشيخ: الحسين بن عبيداً عن التعلكري، عن الحكيمي عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن أبي رافع

_____ الحديث هكذا، (من استأجر أجيراً فلا يحبس عن الجمعة فيأثم، والا فيشتركان جميعاً في الاجر) راجع مستدرک الوسائل ج 1 ص 407. (1) الفقيه ج 1 ص 275. (2) الفتح: 29.